

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

2015/01/20

90

السيد

الموضوع: حول النظام الجبائي للمركز
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 ديسمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على المركز القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

I - الضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام القانون عدد 12 لسنة 1993 المذكور أعلاه المتعلق بإحداث المركز لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997، يتبين أن المركز المذكور مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. وبالتالي، يكون المركز المذكور ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 3 من القانون المذكور، تتمثل مهام المركز في:

✓ تنفيذ البرامج وعمليات التكوين المستمر والرسكلة المهنية التي تكلفه بإنجازها سلطة الإشراف وذلك خاصة بتنظيم عمليات تكوينية بهدف تمكين العاملين من الارتقاء مهنياً أو من متابعة دراسات عليا أو من التحصل على شهادة تكوينية معترف بها أو بهدف إعادة التأهيل المهني لفائدة العاملين الذين فقدوا شغلهم أو هم مهددون بفقدانه،

✓ معاضدة المنشآت ومختلف القطاعات الاقتصادية في وضع برامج تخصّص
التكوين المستمرّ بغية تحسين الانتاجية والجودة،

✓ تنمية علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل الشبيهة سواء التونسية أو
الأجنبية.

وعلى هذا الأساس، يتبين أن المركز لا يهدف إلى تحقيق أرباح، وبالتالي فإنه يكون معفى من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضه الاجتماعي.

غير أنه وفي صورة إنجاز المركز تكون خارجة عن غرضه الاجتماعي كما تم تحديده بالفصل 3 من القانون المذكور أعلاه، ويكون هدفها الربح، فيكون في هذه الحالة خاضع للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك حسب أحكام القانون العام.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ- الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة للمركز

باعتبار أن المركز معفى من الضريبة على الشركات، فإن المبالغ المدفوعة له لا تخضع للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ب- الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المركز

بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على المركز المذكور القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1973 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بإحداث المركز يعتبر المركز مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة

إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري .

وبالتالي وعملا بأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع الخدمات المنجزة بمقابل من قبل المركز في إطار المهام الموكولة إليه بمقتضى الفصل 5 من القانون المشار إليه للأداء المذكور بنسبة 12% بعنوان إنجاز برامج وعمليات تكوينية والقيام بدراسات واختبارات تندرج في إطار أنشطته ، وكذلك التكوين والرسكلة في إطار مناولة لدى مؤسسات تربية أو تكوينية مختصة .

مع العلم وأن الخدمات الأخرى المنجزة من قبل المركز والتي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة تقع خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، ونظرا أن نشاط المركز يشمل عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى خارج ميدان تطبيق الأداء المذكور فإن المركز يكتسب صفة الخاضع الجزئي للأداء على القيمة المضافة. وبالتالي وعملا بأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للمركز أن يطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤه من المواد والخدمات الضرورية لنشاطه وفقا للطريقة التالية :

- طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على التجهيزات والمواد والخدمات التي تمنح حقّ الطرح والمعدة قصرا لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة،
- عدم طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على التجهيزات والمواد والخدمات المعدة قصرا لإنجاز عمليات غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة،
- طرح الأداء على القيمة المضافة على التجهيزات والمواد والخدمات المستعملة في نفس الوقت لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة للأداء المذكور وذلك بتطبيق كل سنة نسبة مائوية ناتجة عن القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بدون اعتبار القيمة المضافة
+الأداء على القيمة المضافة المستوجب

المبلغ المشار إليه أعلاه
+ المقاييس المتأثية من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

وتجدر الملاحظة أنّ المنح المسندة من قبل الدولة لفائدة المركز
لا تدخل في احتساب النسبة المئوية للطرح بما أنّها لا تعتبر رقم
معاملات.

وعلى أساس ما سبق، يتعيّن عليكم الاتصال بمكتب مراقبة الاداءات المؤهل لتحيين
معرفكم الجبائي والحصول على الرمز الخاص بالخاضعين جزئيا للأداء على القيمة
المضافة أي "P".

III. في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

1) في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات
ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين
الخاضعين للضريبة على الشركات ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء
الأشخاص من الضريبة المذكورة.

ويحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة
0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية
يحتسب على أساس المعلوم المرجعي بالمتّر المربع المبني وعدد الخدمات المسداة والمساحة
المغطاة طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن المركز
يوجد ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهو يخضع بالتالي للمعلوم على
المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفقا لما سبق.

2) في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني
خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك على أساس المبلغ
الجمالي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة
الأجراء. وتحدّد نسبته بـ1% بالنسبة إلى قطاع الصناعات المعملية و2% بالنسبة إلى
القطاعات الأخرى.

وباعتبار أن المركز
يوجد داخل ميدان تطبيق
الضريبة على الشركات فهو بالتالي يخضع للأداء على التكوين المهني وذلك بنسبة 2%
طبقا لما هو مبين أعلاه.

(3) في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشرة بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وعلى هذا الأساس فإن المركز
للمساهمة المذكورة وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح
المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي